

90 العادة محكمة

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين اما بعد فالقاعدة الخامسة من القواعد الكبرى قاعدة العادة محكمة ومعنى ان العادة لها تأثير في الحكم الشرعي - 00:00:00 يدل على ذلك ادلة منها قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصومه فتقديم رمضان بصيام يوم او يومين منهى عنه في هذا الحديث الا من كانت له عادة بالصيام - 00:00:26 فحينئذ يستثنى من هذا النهي هذا يدل على ان عادة هذا الشخص لها تأثير في الحكم الشرعي هذا معنى قوي الفقهاء ان العادة محكمة اي ان العادة لها اعتبار وتأثير في الحكم الشرعي - 00:00:50 والعادة والعرف قيل متراجدان وقيل بينهما فرق فالعادة تتعلق بالاقوال والعرف يتعلق فالعادة تتعلق بالافعال والعرف يتعلق بالاقوى وقيل ان العادة تكون للفرد والجماعة يقال هذه عادة فلان ويقال هذه عادة المجتمع الفلانى او البلد الفلانى - 00:01:13 اما العرف فانه يكون للجماعة ولا يكون للفرد فلا يقال هذا عفوا فلان لكن يقال هذا عرف البلد ثمان العرف بارك الله فيكم له تقسيمات باعتبارات متنوعة فمن حيث الموضوع ينقسم العرف - 00:01:46 الى عرف قولي والى عرف فعلى ومن حيث صاحب العرف فانه ينقسم الى قسمين الى عرف عام وعرف خاص عرف عام كأن يكون هذا العرف سائدا في بلد ما تعارف عليه جميع اهل البلد - 00:02:11 وهنالك عرف خاص يتعلق بقرية او اسرة او قبيلة وايضا ينقسم العرف باعتبار صحته وعدم صحته الى قسمين الى عرف صحيح معتبر والى عرف فاسد غير معتبر فالعرف الذي خالف الشرع عرف فاسد غير معتبر - 00:02:33 والعرف الذي وافق الشرع او لم يخالف الشرع هذا اضبط هذا عرف معتبر وينقسم العرف في مدى اعتباره والتعامل به الى اربعة اقسام الى عرف مضطرب وعرف غالب وعرف مساو وعرف نادر - 00:02:58 وحتى اظرب مثلا لذلك اذا كان اهل البلدة يتعاملون بنقد واحد فقط بعملة واحدة فقط فهذا عرف مضطرب لكن اذا وجدت عملتان احدهما منتشرة بين الناس والاخر يندر التعامل بها فهنا عندنا عرفان عرف - 00:03:23 غالب وعرف نادر واما اذا كانت العملتان متساويتين اي في تعامل الناس بهما فهذا عرف متساوي هذه القاعدة بارك الله فيكم لها ادلتها منها قول الله سبحانه وتعالى خذ العفو وامر بالعرف واعرض واعرض عن الجاهلين - 00:03:50 ومنها قوله سبحانه وتعالى وعاشروهن بالمعروف ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم لهند عندما جاءت الى اليه عليه الصلاة والسلام وقالت ان ابا سفيان رجل شحبيح لا يعطيوني ما يكفيوني وولدي بالمعروف. فقال عليه الصلاة والسلام خذني ما يكفيك - 00:04:14 ولدك بالمعروف وحتى يكون العرف بارك الله فيكم معتبرا لابد من وجود شروط فالشرط الاول ان يكون هذا العرف غير مخالف للشرع فالعرف الذي يخالف الشرع عرف آما لغيرك فاسد غير معتبر - 00:04:39 ومن ذلك على سبيل المثال ما تعارف عليه بعض الناس ان المخطوبية تظهر لخطيبها بكمال زينتها كاشفة شعرها كاشفة آما مثلا آما يديك بها ساعديها كاشفة اه ساقيها. هذا عرف اه موجود في بعض المجتمعات - 00:05:03 هذا العرف بارك الله فيكم عرف مخالف للشرع فلا اعتبار به هو عرف فاسد بذلك آما على سبيل المثال ما تعارفت عليه بعض المجتمعات ان الرجل يصافح النساء الاجنبيات هذا عرف مخالف للشرع - 00:05:27

هذا لا اعتبار به. اذا العرف المعتبر شرطه الاول الا يكون مخالف للشرع والشرط الثاني ان يكون هذا العرف عرفا مطردا او عرفا غالبا كما مر معنا ان العرف ينقسم باعتبار التعامل به وباعتبار انتشاره الى اربعة اقسام الى عرف مضطرب - [00:05:47](#) ظرف غالب وعرف مساو وعرف نادر. فالعرف الذي يعمل به ويعتبر هو العرف المضطرب والعرف الغالب ولذلك قال الفقهاء رحمهم الله تعالى لو باع الانسان سلعة بنقد ولم يبين ذلك النقد - [00:06:13](#)

فانه يحمل على النقد الغالب في البلد. يعني اذا كان في البلد نقدان وباع الانسان سلعة مثلا بعشرة ولم يبين هل هي من النقد كذا من نقد كذا او من نقد كذا - [00:06:34](#)

فانه يحمل على النقد الغالب. فلو اضطررت العادة وتساوى النقدان في البلد فحينئذ يجب ان يبين نوع النقد الذي تم به البيع فان لم يبين فان العقد يكون باطللا. ولا يعمل بالعرف لانه عرف مضطرب. اذا الشرط الثاني من - [00:06:51](#)

شروط العمل بالعرف بارك الله فيكم ان يكون عرفا مضطربا او عرفا غالبا والشرط الثالث الا يصرح بخلافه فاما اذا صرخ بخلاف العرف الغالب فاتفقوا على ان يكون مثلا البيع بالنقد النادر فحينئذ يسار الى ما تم الاتفاق عليه - [00:07:18](#)

والشرط الرابع من شروط اعتبار العرف حتى يعمل به ان يكون هذا العرف سابقا او مقارنا لما يراد ان يحكم فيه لا يصح ان يحمل العقد على عرف حدث بعد العقد - [00:07:44](#)

بل يحمل العقد على العرف السابق او العرف المقارن له فالعرف المعتبر اذا هو العرف المقارن للعقد على سبيل المثال. وليس العرف الذي حدث بعد ذلك ثم نقول بارك الله فيكم - [00:08:05](#)

ان محل اعتبار العادة والعرف هو فيما ورد في الشرع مطلقا ولم يرد له ضابط اللغة فهذا يحمل على العرف فكل ما ورد في الشرع ولم يكن له ضابط شرعا - [00:08:23](#)

ولم يكن له ضابط لغة فانه يحمل على العرف وهذا له امثلة كثيرة منها الحزب في السرقة فشرط القطع في السرقة ان يسرق المال من حرز مثله. والاحراز تختلف باختلاف مسروق - [00:08:42](#)

فرحز النقود الصندوق وحرز الدابة الزربية وحرز الثياب خزانة الثياب. وحرز السيارة مكان حفظ السيارة وهكذا كل شيء له حرز بحسبه وحرز لم يحدد في الشرع ولا في اللغة فيرجع في تحديده الى العرف - [00:09:02](#)

كذلك مر معنا في احياء المواد ان ضابط الاحياء يرجع فيه الى العرف لانه لم يحدد شرعا ولا لغة فمن اراد احياء مسكن احياء الارض مسكننا له يختلف عن من اراد احياء الارض مزرعة ويختلف عن من اراد احياء الارض بستان او بهاما او او حظيرة اي - [00:09:28](#)

طيبة للدوام فالضابط في ذلك مرجعه العرف. كذلك في قبض المبيع يختلف القبض باختلاف الشيء المقبوض فهناك ما يكون قبضه بثقله وتسليمه. هنالك ما يكون قبضه اه قليته بل اليوم من صور القبض ما يسمى بالقبض الحكمي وهو الایداع في - [00:09:54](#)

حساب الشخص المطلوب ان ينقل المال الى حسابه. اذا هذه امور ترجع الى العرف بارك الله فيكم هنالك قواعد تدرج تحت قاعدة العادة المحكمة. العادة محكمة. هنالك قواعد تدرج تحت قاعدة العادة محكمة. منها - [00:10:25](#)

القاعدة الاولى ان العادة انما تعتبر اذا اضطررت او غلت اذا كانت غالبة او كانت مضطربة فحينئذ تكون معتبرة. وهذا قد مر ببيانه مع مثاله قبل قليل قاعدة الثانية والتي يذكرها فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى بصيغة الاستفهام - [00:10:49](#)

لأنهم لا يجزمون بمضمونها هي قاعدة هلالمعروف عرفا؟ كالمشروط شرعا. بعض المذاهب تجعل المعرف عرفا اي ما تعارف الناس عليه كأنه شر لكن فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى يريدون القاعدة بصيغة الاستفهام - [00:11:15](#)

فيقولون هلالمعروف عرفا كالمشروط شرعا؟ في الحقيقة يعني بفروع فقهية لا يجعلون ما جرى التعارف عليه فالمشروط. ولذلك نص الامام الشافعی رحمة الله تعالى على ان اصحاب المهن لا يستحقون الاجرة اذا قاموا مثلا بحلاقة رأس شخص دون اتفاق على الاجرة دون اتفاق على الاجرة. فمثلا - [00:11:36](#)

دخل شخص الى مكان الحلاق وجلس على كرسي الحلاقة وبدأ الحلاق يحلق شعره فلما انتهى قال بل حلاق بالاجرة فانه لا يستحق الاجرة وفق ما قرره الامام الشافعی قد يقول قائل هذا معروف والمعرف كالمشروط نقول ان فقهاء الشافعية لم يعملوا بهذه القاعدة

الفقهية. ايضا لا يصح بيع المعاطاة وهو البيع بلا صيغة معتبرة لا يصح بيع المعاطاة عند الشافعية حتى ولو تعارف الناس حتى ولو تعارف الناس على ذلك ولذلك يريدون هذه القاعدة بهذه الصيغة. هل المعروف عرفا كالمشروط شرطا - 00:12:35

القاعدة الثالثة يقولون الكتاب كالخطاب والمقصود من هذه القاعدة ان الكتابة لها حكم الخطاب فلذلك تتم العقود بارك الله فيكم بالكتاب. فيصبح البيع بالكتابية يصح الطلاق بالكتابية ونحو ذلك. وان كان الفقهاء رحهم الله تعالى يقولون ان الكتابة لعقد - 00:13:00

للبيع عبارة عن كتابة فينعقد البيع بها لكن بشرط وهو النية. ينعقد البيع بها مع النية القاعدة الرابعة التي تدرج تحت قاعدة العادة والعرف الاشارات المعهودة من الاخرص كالنطق باللسان. الاشارات - 00:13:27

المعهودة من الاخرص كالنطق باللسان. ولذلك يقول فقهاء اشارة الاحرص مثل نطق الناطق اشارة الاحرص مثل نطق الناطق. وهذا هو الاصل. فالاخرس اذا اشار ببيع مثلا او اشار بطلاق مثلا فان اشارته تعتبر. لكن يستثنى من ذلك - 00:13:49

ما لو اشار في صلاته فان صلاته لا تبطل كذلك في الشهادة فان اشارة الاخرس ليس لها حكم النطق كذلك لو حلف مثلا الاخرس الا يكلم زيدا ثم اشار اليه فانه لا يكون حانفا بذلك. وفي ذلك يقول الناظم - 00:14:11

رحمه الله تعالى اشارة الاقراص مثل نطقه فيما عدا ثلاثة. فيما عدا ثلاثة لصدقه في في الحنت الصلاة والشهادة تلك ثلاث للكافرات تنبئ تلك ثلاثة بلا زيادة اشارة الاقراص مثل نطقه فيما عدا ثلاثة لصدقه - 00:14:36

ايماء عدا ثلاثة بصدقه في في الحنت الصلاة والشهادة تلك ثلاثة بلا زيادة واما اشارة الناطق بارك الله فيكم اشارة الناطق فالاصل انها لغو غير معتبر الا في الامان وفي الاذن وفي الافتاء - 00:14:59

الا في الامان امان لكافر وفي الاذن كالاذن بالدخول اذا اشار الناطق فتعتبر اشارته وكذلك في الافتاء اذا سئل المفتى عن مسألة هل هي جائزة او محرمة؟ فقال مثلا السائل هل الامر الفلاني هذا جائز؟ قال له هكذا برأسه فان هذه الاشارة تعتبر - 00:15:26

الافتاء اشارة من ناطق تعتبر في الاذن والافتاء امان ذكره ختاما اخر قاعدة تتعلق بقاعدة العادة محكمة انه لا ينكر تغير الاحكام بتغير الزمان والمقصود بالاحكام التي لا ينكر تغيرها بتغير الزمان الاحكام المبنية على الاعراف - 00:15:49

فالحكم المبني على العرف لا ينكر اذا تغير بتغير الزمان. الحكم المبني على العرف لا ينكر اذا تغير بتغير الزمان ليس المقصود بهذا الاحكام الشرعية الثابتة فلا يقولن قائل. اذا الربا اليوم اصبح ضرورة اقتصادية. اذا يتغير الحكم فيصبح الربا - 00:16:15

حلالا بعد ان كان حراما نقول هذا ممنوع ليس هذا المراد المراد انه لو بني حكم شرعي على عرف ما ثم يرى هذا العرف فان الحكم الشرعي يتغير لانه مبني على العرف والله اعلم. وصل اللهم وسلم وبارك - 00:16:38

على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:16:58